قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء لجنة سياسات تمويل مشاريع الدولة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بعبارة " المؤسسات المالية " ، المؤسسات المالية التي تُساهم فيها الدولة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي أو المسجلة بمركز قطر للمال .

مادة (٢)

تُنشأ لجنة تسمى « لجنة سياسات تمويل مشاريع الدولة »، تُشكّل برئاسة وزير المالية ، وممثل عن مصرف قطر المركزي نائباً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من :

١- جهاز قطر للاستثمار .

٢- قطر للبترول .

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر ، يصدر بندبهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس اللجنة .

مادة (٣)

تختص اللجنة بالنظر في استراتيجيات وخطط التمويل المتعلقة بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، والمؤسسات المالية ، والشركات التي تمتلك الدولة حصة فيها ، وتجنب الآثار السلبية للمنافسة على السيولة المالية المتاحة للاقتراض من أسواق التمويل المحلية والدولية ، ومراقبة عمليات الاقتراض القائمة ومتابعة سدادها ، ووضع الشروط والضوابط والآليات المنظمة لعملية الاقتراض .

وللجنة في سبيل ذلك ، القيام بجميع الأعمال اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ، وبخاصة ما يلي :

١- تحديد الحجم المستهدف من القروض .

٢- تحديد أوقات الدخول في الأسواق التمويلية .

٣- استحداث الأساليب ووضع الشروط التمويلية لضمان مستوى السيولة التمويلية اللازمة لتغطية المشاريع بتكلفة مقبولة .

مادة (٤)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها والقواعد والإجراءات اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

تُراعي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، والمؤسسات المالية ، والشركات التي تمتلك الدولة حصة فيها ، الالتزام بما تُصدره اللجنة من شروط وضوابط وآليات لعملية الاقتراض وغير ذلك من المجالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصاتها .

مادة (٧)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها ، أو من غيرهم ، مجموعات عمل ، أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها أن تستعين بالخبراء المختصين من موظفي الدولة أو من غيرهم أو بيوت الخبرة لمعاونتها في أداء عملها .

مادة (٨)

للجنة أن تطلب من أي جهة ، ذات صلة باختصاصاتها ، المستندات أو البيانات التي تراها ضرورية للقيام بمهامها .

مادة (٩)

ترفع اللجنة لرئيس مجلس الوزراء ، كل ثلاثة أشهر وكلما طلب منها ذلك ، تقريراً بنتائج أعمالها ، مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها .

مادة (١٠)

يُحدد مجلس الوزراء مبلغاً سنوياً ضمن موازنة وزارة المالية ، يُخصص لنفقات اللجنة .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١/ ١١/ ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٤/ ٧/ ٢٠١٧م